المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية التشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تقديم

مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15

المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق

الفصل 133 من الدستور

يندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من دستور 2011 الذي خول للمحكمة الدستورية صلاحية البت في الدفع المثار من أحد أطراف النزاع في قضية بعدم دستورية قانون من شأنه المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. كما أوكل هذا الفصل في فقرته الثانية لقانون تنظيمي تحديد شروط وإجراءات ممارسة هذا الدفع ؛ وهو ما يشكل ثورة حقيقية في المسار الحقوقي لبلادنا من أجل استكمال بناء دولة الحق والقانون.

ويهدف هذا المشروع إلى تحديد القواعد المنظمة لممارسة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف المحاكم، وبيان شروط قبوله وآثاره، وكذا شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في هذا المجال والآثار المترتبة عن قراراتها.

وقد سعت وزارة العدل والحريات، في إطار تنفيذ الالتزامات المسطرة في المخطط التشريعي، برسم الولاية التشريعية التاسعة 2013- 2016، إلى نهج مقاربة تشاركية في إعداد هذا المشروع بإشراك مسؤولين قضائيين وفاعلين في الحقل القانوني والقضائي وممارسين ومختصين في مجال القضاء الدستوري إلى جانب قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وخبراء ومهتمين مغاربة وأجانب، لغاية تدارس موضوع "الدفع بعدم دستورية القوانين بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق النجاعة القضائية" من خلال يوم دراسي وندوة دولية، انتهت أشغالهما إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تم اعتمادها في إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي.

وتتوزع أحكام هذا المشروع إلى أربعة أبواب تتضمن المحاور الآتية :

1. وضع تعريف للعبارات الواردة في هذا المشروع من قبيل "القانون" و "أطراف الدعوى" و "دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون" ؛

2. تحديد الجهات التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وهي مختلف محاكم المملكة، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية بمناسبة بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان ؛

3. الإحالة إلى قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة ذات الطبيعة الإجرائية أثناء نظر المحاكم في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي ؛

4. وضع قواعد تنظم ممارسة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف المحاكم، حيث ينص هذا المشروع على وجوب إثارة هذا الدفع بواسطة مذكرة كتابية مستقلة وموقعة من الطرف المعني بالأمر أو من قبل محام، تتضمن القانون موضوع الدفع الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى أو في المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، مع بيان أوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان للحق أو الحرية المضمونة دستوريا، وألا يكون قد سبق البت بمطابقته للدستور ما لم تتغير الظروف، بالإضافة إلى أداء رسم قضائي ؛

5. تمنح المحكمة، بعد تأكدها من توفر شروط الدفع، أجل شهر لصاحب الدفع لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، ويترتب عن تقديم الدفع أمام هذه الأخيرة، داخل هذا الأجل إيقاف البت في الدعوى الأصلية والآجال المرتبطة بالنزاع ؛

6. إلى جانب القواعد الواردة في مشروع هذا القانون التنظيمي، تمت الإحالة في تنظيم إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية إلى النظام الداخلي لهذه الأخيرة ؛

7. يخضع تقديم مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية لنفس الشروط المطلوبة أمام المحاكم، باستثناء أداء الرسم القضائي ؛

8. ترتيب أثر موقف على المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان عند تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها، إلى حين البت في الدفع ؛

9. التنصيص على علنية الجلسة أمام المحكمة الدستورية، ماعدا في الحالات التي تقرر سريتها طبقا لنظامها الداخلي.

10. تحديد أجل ستين (60) يوما للمحكمة الدستورية للبت في الدفع بعدم دستورية قانون، يبتدئ من تاريخ توصلها بمذكرة الدفع ؛

11. تحديد آثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية قانون، بالتنصيص على نسخه ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل **134** من الدستور ؛

12. التنصيص على وجوب تقيد مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة والجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية لقانون موضوع دفع قضت بمطابقته للدستور.

13. التنصيص على دخول مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد مرور ستة (6) أشهر من تنصيب المحكمة الدستورية بعد نشره بالجريدة الرسمية.

تلكم أهم مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي.

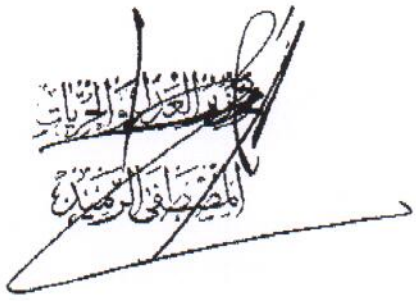

المملكة المغربية

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات

تطبيق الفصل 133 من الدستور

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب- أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛

ج- دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

الباب الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم

المادة 4

تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 5

يجب تحت طائلة عدم القبول، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون معللة ومقدمة بصفة مستقلة؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛
- أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛
- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة.

يسلم وصل للمعني بالأمر، عند إيداع المذكرة المشار إليها أعلاه بكتابة الضبط بالمحكمة، وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل يشهد بذلك.

المادة 6

يعتبر الدفع بعدم دستورية قانون غير مقبول إذا لم يستوف الشروط التالية:

1- أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛

2- أن يكتسي الدفع طابع الجدية؛

3- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها للشروط المشار إليها أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ إثارته أمامها.

المادة 7

تتحقق المحكمة من استيفاء الدفع للشروط المذكورة في المادة 6 أعلاه، وتبت في ذلك بمقرر غير قابل للطعن.

في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

إذا قررت المحكمة أن الدفع مستوف لهذه الشروط، يودع صاحب الدفع دفعه لدى المحكمة الدستورية مرفقا بالمقررالمنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل شهر يبتدئ من تاريخ صدور المقرر المذكور، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الدفع الإدلاء لدى المحكمة بما يفيد تقديمه للدفع داخل الأجل السالف الذكر، كما أن على المحكمة الدستورية إشعار المحكمة التي أثير أمامها الدفع كتابة بذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الدفع.

المادة 8

توقف المحكمة البت في الدعوى التي أثير أمامها الدفع، كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه ، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 9 بعده.

غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى في الحالات التالية:

- إذا لم يدل مثير الدفع لدى المحكمة بما يفيد تقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، ولم تشعر هذه الأخيرة المحكمة المعنية بذلك، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه؛

- إذا بلغت المحكمة، طبقا لأحكام المادة 22 بعده، بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

وفي كل الأحوال، يتعين على المحكمة عند عزمها استئناف البت في الدعوى إشعار مثير الدفع بذلك.

المادة 9

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛

2- اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛

5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابل للاستدراك.

المادة 10

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد إيداعه بالمحكمة الدستورية.

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل مع مراعاة أحكام المادة 121 من *قانون المسطرة المدنية*.

لا يجوز تقديم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور، وفي هذه الحالة، تشعر المحكمة المعنية فورا المحكمة الدستورية بذلك.

الباب الثالث: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه

المادة 11

تحدد الإجراءات المتعلقة بالبت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

المادة 12

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المشار إليها في المادة **5** أعلاه باستثناء أداء الرسم القضائي.

كما تتضمن علاوة على ذلك الاسم الشخصي والاسم العائلي لصاحب الدفع وصفته وعنوانه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها .

المادة 13

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

المادة 14

تقوم المحكمة الدستورية بعد توصلها بمذكرة الدفع المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، بتبليغها إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 15

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة، تمديد هذه الآجال.

المادة 16

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 14 و 15 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

المادة 17

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 18

تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 19

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بمذكرة الدفع المذكور.

المادة 20

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 21

تلتزم مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.

المادة 22

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.

يتم إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك و إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وللأطراف.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة 23

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات و النماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 24

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 25

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر، يبتدئ من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.